

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/9/22
11 March 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع التاسع

بون، 19-30 مايو/أيار 2008

البند 4-14 من جدول الأعمال المؤقت*

عمليات الاتفاقية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

1. حدد مؤتمر الأطراف، في المقرر 10/8 بشأن عمليات الاتفاقية، عددا من القضايا لبحثها في اجتماعه التاسع. وضمنت هذه ما يلي: (أ) وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم العمل (الفقرة 3)؛ (ب) الاستعراض والتتبع الجاري للترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة (يونيب) وأمانة الاتفاقية (الفقرة 13)؛ (ج) استعراض طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الفقرة 20)؛ تحديد السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى المعدة في إطار الاتفاقية (الفقرة 33)؛ (هـ) استعراض وسحب المقررات وعناصر المقررات المتخذة في اجتماعه الخامس (الفقرتان 36 و 37)؛ و (و) قبول هيئات ووكالات كمراقبين في اجتماعات الاتفاقية (الفقرة 39).

2. وتم النظر في قضيتي الخطوط الإرشادية لسحب المقررات ولقبول هيئات ووكالات كمراقبين في اجتماعات الاتفاقية في الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (WGRI 2)، المنعقد في باريس من 9 إلى 13 يوليو/تموز 2007. وتحتوي التوصية 5/2 (UNEP/CBD/COP/9/4، المرفق) الصادرة عن اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ، على مشروع مقررات حول هاتين القضيتين لنظر مؤتمر الأطراف.

3. يستعرض القسم الثاني من هذه المذكرة المسائل المذكورة في الفقرة 1 أعلاه لنظر مؤتمر الأطراف. ويحتوي القسم الثالث على توصيات بشأن عمليات الاتفاقية، التي قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر فيها مع مشروع المقرر في التوصية 5/2 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/9/4، المرفق)، بالإضافة إلى التوصيات الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/9/22/Add.1 و UNEP/CBD/COP/9/22/Add.2.

ثانيا - قضايا مطلوب النظر فيها إعمالا للمقرر 10/8 الصادر عن مؤتمر الأطراف والتوصية 5/2 الصادرة عن الفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية

ألف - وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم أعماله

4. في القسم الأول من المقرر 10/8، قرر مؤتمر الأطراف الإبقاء على وتيرة انعقاد اجتماعاته العادية حتى سنة 2010، بينما قرر النظر في اجتماعه التاسع، في الجدول الزمني لاجتماعات الاتفاقية بعد اجتماعه العاشر في سنة 2010. وطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع هيئة المكتب، إعداد خيارات لجدول الاجتماعات، بما في ذلك الآثار المالية لكل خيار، مع مراعاة أمور من بينها وتيرة انعقاد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف وتيرة انعقاد هيئاته الفرعية وجدولها الزمنية، وإتاحة تقرير عن هذه الخيارات إلى الأطراف، والحكومات والمنظمات المعنية لبحثها وإبداء التعليقات عليها وذلك قبل انعقاد اجتماعه التاسع بسنة أشهر على الأقل. وأعد الأمين التنفيذي مشروع تقرير عن الخيارات، ووزعه على جميع الأطراف ونقحه في ضوء التعليقات المقدمة.

5. يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير المنقح الذي أعده الأمين التنفيذي في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/22/Add.1، بما في ذلك العناصر الواردة فيها لمشروع مقرر، بالإضافة إلى الجدول الزمني المؤقت للفترة 2009-2012 الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/22/Add.2.

باء - استعراض وتنقيح الترتيبات الإدارية بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) وأمانة الاتفاقية

6. دعت الفقرة 6 من المقرر 33/7، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) والأمين التنفيذي إلى "استعراض وتنقيح الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية ورفع تقرير عن ذلك...". وبناء عليه، قدم الأمين التنفيذي إلى المدير التنفيذي، في 5 يناير/كانون الثاني 2006، مشروع الترتيبات الإدارية المنقحة لاستعراضه والتعليق عليه من جانب يونيب. وكانت التغييرات التي اقترحها الأمين التنفيذي تهدف إلى تعديل الترتيبات وفقا للتطورات الأخيرة دخل عملية الاتفاقية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر 29/6 بخصوص رفع درجة وظيفة الأمين التنفيذي إلى مستوى الأمين العام المساعد للأمم المتحدة؛ والإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين داخل منظومة الأمم المتحدة؛ والصناديق الاستثنائية في إطار الاتفاقية؛ وشراء السلع والخدمات.

7. في رد بتاريخ 30 يناير/كانون الثاني 2006، لاحظ المدير التنفيذي أنه مع وجود حاجة إلى الامتثال للمقرر 33/7، فإن عملية الاستعراض والتنقيح ترتب عليها آثار إدارية واستراتيجية بالنسبة للترتيبات الشاملة بين اليونيب والاتفاقيات التي يديرها اليونيب. ولذلك، ومن أجل ضمان أن تعكس الترتيبات الجديدة هذه الاعتبارات الاستراتيجية بالكامل، أفاد المدير التنفيذي بأنه، كان قد طلب من إدارة الاتفاقيات البيئية التابعة لليونيب، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ووحدة تنسيق ورصد البرنامج وأمانات الاتفاقيات، إجراء استعراض تحليلي للترتيبات الإدارية القائمة بين اليونيب وأمانات الاتفاقيات وتقديم مقترحات بشأن سبل العمل مستقبلا. واقترح كذلك أن ينظر مؤتمر الأطراف في القضية في اجتماعه التاسع.

8. في القسم الأول من المقرر 10/8، أحاط مؤتمر الأطراف علما بالاستعراض والتنقيح الجاري للترتيبات الإدارية بين اليونيب والأمانة. ودعا المدير التنفيذي لليونيب والأمين التنفيذي إلى الانتهاء من تنقيح الترتيبات الإدارية حتى ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع.

9. وجه الأمين التنفيذي رسالة بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2006، إلى المدير التنفيذي الجديد ليونيب يسترعى فيها عنايته إلى المقررين 33/7 و 10/8 الصادرين عن مؤتمر الأطراف وإلى مشروع الترتيبات الإدارية المنقحة. ولاحظ المدير التنفيذي، في رسالة بتاريخ 31 يوليو/تموز 2006، أن استعراض الترتيبات الإدارية بين يونيب والأمانة سيجرى كجزء من استعراض تحليلي أوسع نطاقاً للترتيبات الإدارية الأخرى مع الاتفاقيات التي تديرها يونيب.

10. وفي رسالة بتاريخ 31 يناير/كانون الثاني 2008، ذكر الأمين التنفيذي المدير التنفيذي بأن مؤتمر الأطراف سيتناول قضية الترتيبات الإدارية بين يونيب والأمانة في اجتماعه التاسع، ولاحظ أنه استجابة للمقرر 33/7، قدم مشروع الترتيبات الإدارية المنقحة إلى يونيب للنظر فيه. وفي رد بتاريخ 20 مارس/آذار 2008، أشار المدير التنفيذي إلى أنه يقدر مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. ومع ذلك، فقد شعر بأن مسألة الترتيبات الإدارية بين يونيب والاتفاقيات التي يديرها يونيب ينبغي معالجتها بطريقة متماسكة وشاملة وتجنب الآلية الحالية التي تعالج بها المسائل بشكل مجزأ وعلى أساس مؤقت. ولذلك، فهو لم يكن في وضع يسمح له بعد بتقديم تعليقات محددة أو مفصلة على مشروع الترتيبات والإجراءات الإدارية المنقحة الذي تم تقديمه. وأضاف المدير التنفيذي أنه سيبلغ الأطراف أو هيئة المكتب، حسب الحالة وفي الوقت المناسب، بشأن الإجراءات والخطوات المتماسكة والمتكاملة التي شرع في تنفيذها مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها يونيب، وذلك بهدف إيجاد ترتيب إداري شامل معها جميعاً.

جيم - طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

11. في المقرر 10/8، اعتمد مؤتمر الأطراف طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، التي تشمل بين وظائفها المحددة أن تقوم الهيئة الفرعية بتحديد القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وفي اجتماعها الثاني عشر، من خلال التوصية 8/12، طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية في اجتماعها الثالث عشر خيارات لتحديد القضايا الناشئة، وشروط لإضافتها إلى جدول أعمال الاجتماعات ذات الصلة، والوسائل الملائمة لمعالجة القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

12. أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن الخيارات لطريقة التشغيل لمعالجة القضايا الجديدة والناشئة في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/13/8). ويدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية الصادرة عن الهيئة الفرعية في اجتماعها الثالث عشر (UNEP/CBD/COP/9/3) بشأن هذه القضية (التوصية 7/13).

10. وبالإضافة إلى ذلك، في اجتماعه الثامن وكجزء من تأييده لطريقة العمل الموحدة الجديدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 20 من المقرر 10/8، أن يستعرض في اجتماعه التاسع، تطبيق الفقرة 16 من ذلك المقرر، التي تتناول مراقبة أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة للتأكد من أن شروط تكلفتها تشير بوضوح إلى مهامها، ومدة عملها، والنتائج المتوقعة منها ومتطلبات إعداد التقارير، وأن مهمتها تقتصر على تقديم المشورة والتقييمات العلمية والتقنية..

دال - السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال المبادئ

والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى المعدة في إطار الاتفاقية

11. في الفقرة 33 من المقرر 10/8، نوّه مؤتمر الأطراف بأنه دعا بشكل متكرر المؤسسات والمنظمات الأخرى أن تستعمل المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى المعدة في إطار الاتفاقية. وطلب إلى الأمين التنفيذي تحديد السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال هذه الأدوات من جانب المنظمات والمؤسسات الدولية.

12. يتبين من المعلومات المتاحة إلى الأمانة من الأطراف والمنظمات الدولية، في سياق تنفيذ برامج العمل ذات الصلة، أن الخطوط الإرشادية والمبادئ والأدوات الأخرى التابعة للاتفاقية متاحة على نطاق واسع وتستعمل حالياً على المستويين الدولي والوطني. وعلاوة على ذلك، فإن الكثير من الشركاء الدوليين للاتفاقية الذين يساندون تنفيذها داخل مجال مواضيعي معين يشتركون عادة ليس فحسب في تطوير مبادئ أو خطوط إرشادية للمجال المواضيعي المحدد، بل لديهم مصالح في مساندة تطبيقها فيما بعد. وعلاوة على ذلك، تستعمل الأمانة هذه الأدوات في مختلف حلقات العمل التي تنظمها مع التشجيع عليها في حلقات العمل التي تعقدها منظمات وعمليات أخرى. ومع ذلك، يبدو أن من الممكن إدخال بعض التحسينات على هذه الأدوات للتشجيع عليها بنشاط أكبر.

13. تتخذ المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى التابعة للاتفاقية أشكالاً كثيرة، ولكن هناك نطاقاً عريضاً للخصوصية والاشتمال فيما بينها. وتعتبر المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى ذات الوجهة التقنية بدرجة أكبر، تعتبر أكثر تحديداً، ونتيجة لذلك، فهي أسهل في تطبيقها. وتبين الخبرة أن إعداد أدلة لبيان "كيفية العمل" يجعلها أسهل في التطبيق لمساندة تنفيذ الاتفاقية. وفي هذه الحالة الأخيرة، يوجد عدد من الأمثلة، تشمل، ضمن جملة أمور، " دليل استعمال الخطوط الإرشادية بشأن تطوير السياحة المستدامة"، و " دليل لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية"، ومحفظة أدوات CEPA.

14. وثمة أمثلة محدودة عن التنفيذ أو أدلة "كيفية العمل" لمساندة تنفيذ المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى التابعة للاتفاقية، غير أن هذه عند توفرها تكون واضحة ومحددة وتستعملها الأمانة في سياقات التدريب. وعلى سبيل المثال، في المرفق الأول بالمقرر 11/7، اعتمد مؤتمر الأطراف إرشادات إضافية عن كيفية تطبيق التقييم البيئي على التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، أعد دليل مرجعي يحتوي على أمثلة إضافية تتعلق بالتطبيق، مع عدد من دراسات الحالة.

15. وفي حالة وجود الأمثلة، كانت الأمانة هي التي أعدها، بمساعدة من المانحين والمنظمات الشريكة. ويمكن توسيع نطاق هذه الممارسة على نحو مفيد لتشمل جميع الخطوط الإرشادية والمبادئ التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف في إطار الاتفاقية.

عوائق الاستعمال

16. يبدو أن هناك عدداً من العوائق المحتملة لاستعمال المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى المعدة في إطار الاتفاقية، وهي عوائق تتعلق أساساً بالاتصال.

17. وتشمل العوائق المحتملة المتعلقة بالاتصال، عدم اتساق استراتيجيات التوزيع، وعدم اتساق أشكال الصفحات الإلكترونية وطريقة عرضها، وارتفاع تكلفة توزيع النسخ الورقية ومحدودية الموارد للترجمة من اللغة الإنجليزية إلى اللغات الأخرى، وإلى حد ما من اللغتين الأسبانية والفرنسية. وبينما يقدم موقع الاتفاقية على الشبكة وسيلة فعالة لتوزيع المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى الخاصة بالاتفاقية، فقد أعاققت الموارد البشرية والمالية المحدودة من جهودها لتعزيز إمكانية الدخول إلى الموقع وتعزيز صورته.

السبل والوسائل الإرشادية للتشجيع على الاستعمال

18. يمكن اتخاذ عدد من الخطوات للتشجيع على زيادة استعمال المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى التابعة للاتفاقية، وتكييفها مع ظروف محلية محددة. ويمكن تشجيع شركاء الاتفاقية على مساندة هذه الخطوات، مع الاستفادة من المعلومات عن الجهود الرامية إلى تطبيق أدوات الاتفاقية ذات الطابع الأكثر عمومية على الأوضاع الميدانية و/أو تكييفها

معها، بما في ذلك المعلومات عن قصص النجاح أو العوائق. ويمكن بعدئذ نشر المعلومات عن هذه الأمثلة على نطاق أوسع.

وتتضمن الخطوات المحتملة ما يلي:

- زيادة استعمال المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى التابعة للاتفاقية كمواضيع مرجعية في حلقات التدريب التي تنظم في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، والتشجيع على استعمالها في حلقات العمل التي تنظمها جهات أخرى؛
- مواصلة إعداد أدلة فنية للمستعملين و/أو أدلة تفسيرية عن كيفية العمل " بلغة سهلة"، استناداً إلى قصص النجاح وأفضل الممارسات المحققة حتى الآن، وتوزيعها على نطاق واسع على المستعملين والمستعملين المحتملين، مع استخدامها كمواضيع مرجعية في حلقات العمل؛
- إلقاء الضوء بشكل أكبر على هذه المنتجات (أو زيادة إمكانية الحصول عليها) في الصفحات المواضيعية على الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك بشكل يتسم بالاتساق، بما في ذلك توفيرها في أشكال إلكترونية مختلفة. وتعزيز مركز المعلومات الحالي على الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك تحسين عملية الترويج من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، والبث بنظام RSS وغير ذلك من الوسائل؛
- العمل مع دور النشر لوضع ترتيبات توزيع المطبوعات على نطاق أوسع، مع مراعاة الحاجة إلى منح نسخ مدعومة للأطراف من البلدان النامية؛
- العمل للنهوض بدمج أدوات اتفاقية التنوع البيولوجي في سياقات تعليمية رسمية وغير رسمية، وخصوصاً في سياقات التعليم العالي، بما في ذلك الجامعات، والمعاهد التقنية وغيرها من الدورات التدريبية الوطنية. وستسعى الأمانة في هذا الخصوص إلى إقامة شراكات مع الجامعات، (بما في ذلك من خلال كونسورتيوم الشركاء الجامعيين) وغيرها من الرابطات المهنية والأكاديمية؛
- إعداد وتوزيع محفظة أدوات من اتفاقية التنوع البيولوجي على قرص مدمج بلغات الأمم المتحدة الست (أي مجموعة الإرشادات الحالية)، ربما مع إصدار كتيب مرجعي مرافق لها؛
- العمل على أن تكون البرامج القائمة في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) ومكاتب يونيب الإقليمية على دراية بأدوات الاتفاقية، وأن تستعملها إلى أقصى حد ممكن في سياق برامجها؛
- العمل على أن تشارك بنشاط الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الرئيسية ووكالات الأمم المتحدة، وخصوصاً الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واليونسكو وغيرها) في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي لوضع المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى وتوزيعها في إطار أنشطتها؛
- التشجيع على المزيد من الاعتراف بأدوات اتفاقية التنوع البيولوجي وتأبيدها وتكييفها في المحافل الشقيقة المعنية بالتنوع البيولوجي (وسيتطلب ذلك الحصول على المساعدة من الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، التي يشترك الكثير منها في هذه المحافل والأمانات)؛
- العمل على قيام مرفق البيئة العالمية والمانحين المتعددي الأطراف الآخرين باستعمال مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي وخطوطها الإرشادية ومحافظ الأدوات المتعلقة بها، كأساس لإعداد المشروعات؛

- إعداد استراتيجية للاتصالات للاتفاقية والإبقاء عليها قيد الاستعراض المستمر؛
- زيادة الوعي بالمبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات المطورة حديثاً من خلال تنظيم " أحداث إطلاق المبادرات" باستعمال مجموعة من النهج (مثل موقع إلكتروني، وإصدار نشرة إخبارية، وتوزيع النسخ الورقية، وإصدار الكتيبات/ورقات المعلومات، وعقد حلقات العمل/وتنظيم الأحداث، وخلاف ذلك)؛
- تمييز المبادئ والخطوط الإرشادية الحقيقية والأدوات الأخرى ذات السمعة المرجعية عن الوثائق ذات الطابع السياسي؛
- استكشاف إمكانية إعداد صفحة على الموقع الإلكتروني " لمساندة التنفيذ"؛
- تحسين الوصول، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، إلى الأدوات والإرشادات التي تعدّها الأطراف والمنظمات التي تمثل التطبيقات العملية لمبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي وخطوطها الإرشادية وأدواتها الأخرى على قطاعات محددة وأماكن محددة.

هاء - سحب المقررات

19. طلب مؤتمر الأطراف، في المقرر 10/8، من الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ أن يضع إرشادات للقيام مستقبلاً باستعراض وسحب مقررات مؤتمر الأطراف. ويدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية 5/2 ألف، المرفقة بتقرير الفريق العامل في هذا الخصوص (UNEP/CBD/COP/9/4).
20. طلب أيضاً مؤتمر الأطراف، في المقرر 10/8، من الأمين التنفيذي أن يعرض مقترحات على اجتماعه التاسع بخصوص سحب المقررات وعناصر المقررات المتخذة في اجتماعه الخامس. وفي الفقرة 37 من نفس المقرر، دعت الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي بتعليقات مكتوبة على الاقتراحات وذلك قبل انعقاد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بثلاثة أشهر على الأقل.
21. وفقاً للفقرتين 36 و 37 من المقرر 10/8، أرسل الأمين التنفيذي، بموجب إخطار مؤرخ في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، أرسل الاقتراحات إلى الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية. ووردت تعليقات من طرف واحد. وقد أخذت هذه التعليقات في الاعتبار عند إعداد النص النهائي للوثيقة.
22. إن الاقتراحات بشأن سحب المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (UNEP/CBD/COP/9/INF/2) تسرد بالتفصيل اقتراحات الأمانة مشفوعة ببيان الأساس المنطقي لها. وبإيجاز، يقترح الأمين التنفيذي سحب المقررات وعناصر المقررات التالية الصادرة عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف:

المقرر 1/5

المقرر 2/5، الفقرات 1 ومن 3 إلى 8

المقرر 3/5

المقرر 4/5، الفقرات من 1 إلى 15، ومن 17 إلى 20

المقرر 5/5، الفقرتين 1 و 2، والفقرات 8، ومن 11 إلى 12، و من 19 إلى 21، ومن 28 إلى 29

المقرر 6/5، الفقرات من 3 إلى 6

المقرر 7/5، الفقرات من 1 إلى 3، و 5

المقرر 8/5، الفقرات من 1 إلى 9، ومن 13 إلى 17

المقرر 9/5، الفقرات من 2 إلى 4، والفقرة 6

- المقرر 10/5
 المقرر 11/5، الفقرات 2 و 3، و 7-8، و 11، و 13-14 و 17
 المقرر 12/5
 المقرر 13/5، الفقرة 1
 المقرر 14/5، الفقرات 1، و 3-4، و 6، ومن 8 إلى 10
 المقرر 16/5، الفقرات 6، و 8-9، و 14
 المقرر 17/5، الفقرات من 1 إلى 3، و 7(ج) و (د)
 المقرر 18/5، الفقرات من 1(أ) إلى (هـ)، ومن 2 إلى 9
 المقرر 19/5، الفقرتان 3 و 8
 المقرر 20/5، الفقرات 1، ومن 4 إلى 6، ومن 10 إلى 33، و 35، ومن 37 إلى 40
 المقرر 21/5، الفقرات 1، ومن 3 إلى 11
 المقرر 22/5، الفقرات من 1 إلى 6، ومن 8 إلى 9، و من 11 إلى 14، ومن 16 إلى 17، و 19 و 21
 المقرر 23/5، الفقرات من 6 إلى 8
 المقرر 24/5، الفقرات من 1 إلى 4، و 6
 المقرر 25/5
 المقرر 26/5 ألف، الفقرات من 7 إلى 10، والفقرة 15
 المقرر 26/5 باء، الفقرتان 3 و 4
 المقرر 6/5 جيم، الفقرات من 1 إلى 3، و 5
 المقرر 27/5
 المقرر 28/5
 المقرر 29/5

واو - قبول الهيئات والوكالات في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية

23. في القسم السادس من المقرر 10/8، طلب مؤتمر الأطراف من الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية أن ينظر في الإجراءات الخاصة بقبول هيئات ووكالات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

24. يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في اعتماد التوصية 5/2 بآء الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/4، المرفق)، ومرفقها بخصوص خطوات قبول الهيئات والوكالات المؤهلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، كمراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

ثالثا - التوصيات

27. تستند التوصيات التالية على التوصيات الواردة في مشروع المقرر 5/2 الصادر عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/9/4)، بالإضافة إلى التوصيات المذكورة في ضميمتي الوثيقة الحالية (UNEP/CBD/COP/22/Add.1 and 2).

28. قد يرغب مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع في النظر في اعتماد مقرر على النسق التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم العمل

1. [تدرج فيما بعد: خيارات بشأن وتيرة انعقاد الاجتماعات وتنظيم العمل استنادا إلى التوصيات في الوثيقتين (UNEP/CBD/COP/22/Add.1 and 2)].

باء - استعراض وتنقيح الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) وأمانة الاتفاقية

2. يحيط علما بالاستعراض والتنقيح الجاري للترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) وأمانة الاتفاقية، ويحث المدير التنفيذي ليونيب والأمين التنفيذي للانتهااء من عملية التنقيح لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، مع مراعاة المقررات 17/4، و 33/7، و 10/8، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً إلى رئيس المكتب بين الاجتماعين التاسع والعاشر لمؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز في هذا الموضوع.

جيم - طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

3. يعتمد طريقة التشغيل لمعالجة القضايا الجديدة والناشئة في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المرفقة بالمقرر الحالي. [ترفق، حسب الحالة: طريقة التشغيل وفقاً لتقرير الهيئة الفرعية عن اجتماعها الثالث عشر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/13/8].

دال - السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى المعدة في إطار الاتفاقية

4. يحيط علماً بتوصيات الأمين التنفيذي عن السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى المعدة في إطار الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي اتخاذ التدابير في تنفيذ برامج عمل الاتفاقية، شريطة توافر الموارد، بغية التشجيع على زيادة استعمال المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى التابعة للاتفاقية، ويدعو الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمساندتها أيضاً.

هاء - سحب المقررات

5. [يضاف فيما بعد: مشروع مقرر حول إرشادات القيام مستقبلاً باستعراض وسحب المقررات وفقاً للتوصية 5/2 ألف، الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/9/4)، المرفق]].

6. يقرر سحب المقررات وعناصر المقررات التالية من الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف: [تضاف القائمة المذكورة في الفقرة 22 أعلاه].

واو - قبول هيئات ووكالات في اجتماعات الاتفاقية

7. [يضاف حسب الحالة: مشروع مقرر وفقاً للتوصية 5/2 باء الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/9/4)، المرفق]].
